## المحاضرة الرابعة (تابع): هيكل الأجور في القطاع العام الجزائري 1. دراسة تطبيقية: حساب راتب الأستاذ الجامعي ومردودويته:

أ. حساب راتب الأستاذ الجامعي:

يمكن للأستاذ الجامعي أن يترقى وفق الرتب الآتية:

النقطة الاستدلالية	الرتبة
930	أستاذ مساعد ب
1055	أستاذ مساعد أ (في طريق الزوال)
1125	أستاذ محاضر ب
1280	أستاذ محاضر أ
1480	أستاذ التعليم العالى

يتكون راتب الأستاذ من العناصر الآتية: الراتب الأساسي، علاوة الخبرة المهنية، علاوة الخبرة البيداغوجية، علاوة التأطير، علاوة التأهيل، علاوة التوثيق، علاوة الجنوب (التعويض النوعي عن المنصب)، علاوة المنطقة، منحة السكن، المنح العائلية.

وفيما يلى توضيح لكيفية حساب كل عنصر من عناصر راتب الأستاذ الجامعي.

- 1. **الرتب الأساسي SB** = النقطة الاستدلالية الدنيا الموافقة للرتبة \* قيمة النقطة الاستدلالية (45دج).
- 2. علاوة الخبرة المهنية (الأقدمية): تحسب بطريقتين: أ. علاوة الخبرة المهنية = النقطة الاستدلالية للدرجة \* قيمة النقطة الاستدلالية (45دج)، ب. علاوة الخبرة المهنية = (5%\*النقطة الاستدلالية الدنيا\*رقم الدرجة) \* قيمة النقطة الاستدلالية (45دج).

الراتب الرئيسي = الراتب الأساسي + علاوة الخبرة المهنية

- 3. علاوة الخبرة البيداغوجية = 4% \*رقم الدرجة \*الأجر الأساسى.
- 4. علاوة التأطير = نسبة من الراتب الرئيسي (تتحدد النسبة بحسب الرتبة وهي كما يلي: 25% بالنسبة لأستاذ مساعد 30% بالنسبة لأستاذ مساعد أ، 30% بالنسبة لأستاذ محاضر ب، 30% بالنسبة لأستاذ التعليم العالي). محاضر ب، 30% بالنسبة لأستاذ محاضر أ، 30% بالنسبة لأستاذ التعليم العالي). وعلية فإن: علاوة التأطير=35%00%/30%00%\*الرتب الرئيسي. (حسب المرسوم التنفيذي رقم 30-30%1 المؤرخ في 30%1 الموسوم التنفيذي رقم 30-30%1 المؤرخ في 30%1 المؤرخ في 30%1 المؤرخ في 30%1 المؤرخ في 30%1 النسبة بحسب الرئيسي.
- 5. علاوة التأهيل = نسبة من الراتب الرئيسي (تتحدد النسبة بحسب الرتبة وهي كما يلي: 01% بالنسبة لأستاذ مساعد أ، 25% بالنسبة لأستاذ مساعد أ، 25% بالنسبة لأستاذ محاضر ب، 30% بالنسبة لأستاذ محاضر أ، 40% بالنسبة لأستاذ التعليم العالي). وعلية فإن: علاوة التأهيل=01%/51%/52%/000%\*الرتب الرئيسي. حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-252 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010).
- 6. علاوة التوثيق = مبلغ ثابت بحسب الرتبة وهي كما يلي: 6000دج بالنسبة لأستاذ مساعد ب، 8000دج بالنسبة لأستاذ مساعد أ، 12000دج بالنسبة لأستاذ محاضر أ، 16000دج بالنسبة لأستاذ محاضر أ، 16000دج بالنسبة لأستاذ محاضر أ، 16000دج بالنسبة لأستاذ التعليم العالي.
- 7. علاوة الجنوب (التعويض النوعي عن المنصب) أو (الامتياز) = نسبة من الراتب الرئيسي بحسب المناطق الجغرافية، فمثلا بالنسبة لجامعة بسكرة علاوة الجنوب = الرئيسي بحسب المناطق الجغرافية، فمثلا بالنسبة لجامعة بسكرة علاوة الجنوب وفق المناطق (استحدثت بموجب المرسوم رقم172/19 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 ثم المراسيم التنفيذية الآتية: المرسوم التنفيذي رقم 29-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995 المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في ولايات الجنوب الكبير، المرسوم التنفيذي رقم 05-300 المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح للعاملين في مؤسسات تقع في ولايات الجنوب الأخرى، المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المحدد لامتيازات الخاصة التي تمنح للعاملين في مؤسسات تقع في بعض البلديات ولايات السهوب والهضاب العليا) كما يأتي:

- المنطقة الأولى: 150% (تخص ولايات الجنوب الكبير أي أدرار، تندوف، إيليزي، وتمنر است).
  - المنطقة الثانية: 120% (تخص ولايات بشار، البيض، ورقلة، وغرداية).
    - المنطقة الثالثة: 100% (تخص ولايات النعامة، الأغواط، والوادي).
- المنطقة الرابعة: 80% (تخص ولايات خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت، سوق أهراس، بسكرة، والجلفة).
- علاوة المنطقة = نسبة من الأجر الأساسي لسنة 1989م (استحدثت طبقا للمرسوم التنفيذي المرسوم رقم 82-183 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-193 المؤرخ في 14 جوان 1993 وبدوره معدل بثلاثة مراسيم تنفيذية هي: المرسوم التنفيذي رقم 95-90 المؤرخ في 25 مارس 1995 والمرسوم التنفيذي رقم 96-62 المؤرخ في 76 جانفي 1996، والمرسوم التنفيذي رقم 78-246 المؤرخ في 08 جويلية 1997)، تتحدد النسبة بحسب المنطقة الجغرافية وهي لا تعني جميع المناطق بل فقط الصعبة والمعزولة والنائية وهي محصورة بين 7% و 35%، فمثلا ولاية بسكرة 12%، أي علاوة المنطقة لأستاذ من جامعة بسكرة 12%\*الأجر الأساسي لسنة 1989م. استناد إلى (المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 14 يونيو 1993)، قسمت المناطق إلى 3 أقسام والتي بدور ها قسمت إلى 3 فروع، كما يأتي:
- القسم الأول: أ1=35% (أدرار، إيليزي، وتندوف)، أ2=31.5% (تمنراست، ورقلة، والبيض)، أ3=3.5% (النعامة).
- القسم الثاني: ب1=24.5 (الأغواط)، ب2=25 (بسكرة، بشار، الجلفة، والوادي)، ب5=7.5.
  - .%7 = 3، بح5 = 10.5، بح6 = 10.5، بح6 = 10.5، القسم الثالث: ج

وفيمًا يأتي عرض للأجر الأساسي للرتب المختلفة للأستاذ الجامعي وفق قانون 1989م: دربة الأستاذ الجامعي النقطة الاستدلالية الدنيا قيمة النقطة الأستدلالية النقطة)

الأجر الأساسي (النفطة الاستدلالية مقيم النفط	فيمه النفظه	النفظة الأسندلالية الدنيا	ريبه الأسياد الجامعي
28800ء	10دج	880	أستاذ مساعد ب
9600دج	10دج	960	أستاذ مساعد أ
9600دج	10دج	960	أستاذ محاضر ب
11200ء	10دج	1120	أستاذ محاضر أ
12800دج	10دج	1280	أستاذ التعليم العالي

- 9. منحة السكن = 2000دج (بالنسبة للولايات أدرار، تندوف، تمنراست، وإيليزي) و 051دج (بالنسبة لباقي الولايات المعنية بالتعويض النوعي عن المنصب: بشار، البيض، ورقلة، غرداية، النعامة، الأغواط، الوادي، خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت، سوق أهراس، بسكرة، والجلفة).
- 10. المنح العائلية (تشمل كل من منحة الأجر الوحيد ISU، منحة الوضعية العائلية ISF، منحة الأطفال الأقل من 17 سنة والممتد إلى 21 سنة للمتمدرسين وقد سبق توضيحها). إضافة إلى العناصر السابقة المكونة لراتب الأستاذ الجامعي، فإنه يمكن أن يتقلد الأستاذ أحد المناصب النوعية مثل: رئيس قسم، عميد كلية...الخ وفي هذه الحالة يضاف تعويض آخر للعناصر السابقة يسمى علاوة المنصب النوعي تحسب كما يلى:
- 11. علاوة المنصب النوعي = النقطة الاستدلالية للمنصب \* قيمة النقطة الاستدلالية (45دج). وفيما يلي توضيح للنقطة الاستدلالية لمختلف المناصب النوعية للأستاذ الجامعي.

المنصب النوعي النقطة الاستدلالية علاوة المنصب النوعي (النقطة الاستدلالية \* 454ج) مسؤول فريق الاختصاص 325 14625 نائب رئيس قسم 363 363 دج

مسؤول فريق شعبة التكوين 405 18225ج مسؤول فريق ميدان التكوين 495 22275ج نائب عميد كلية/رئيس قسم 605 32400دج 720 نائب مدير جامعة عمبد كلبة 1008 45360دج مدير جامعة 54000دج 1200

قد تخضع العناصر السابقة إما للاشتراك الضمان الاجتماعي SS أو اقتطاع الضريبة على الدخل IRGs، كما قد تكون معفية منهما، كما يلي:

- مكونات راتب الأستاذ الجامعي الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي هي: الراتب الأساسي، علاوة الخبرة المهنية، علاوة الخبرة البيداغوجية، علاوة التأطير، علاوة التأهيل، علاوة التوثيق، علاوة الجنوب، علاوة المنطقة. إضافة إلى علاوة المنصب النوعي إن وجد. مجموع هذه العناصر يسمى أجر المنصب SP.
- مكونات راتب الأستاذ الجامعي الخاضعة لاقتطاع الضريبة على الدخل هي: الراتب الأساسي، علاوة الخبرة المهنية، علاوة الخبرة البيداغوجية، علاوة التأطير، علاوة التأهيل، علاوة التوثيق، علاوة الجنوب. إضافة إلى علاوة المنصب النوعي إن وجد. مجموع هذه العناصر يسمى المبلغ الخاضع للضريبة SI.
- مكونات راتب الأستاذ الجامعي غير الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي وغير خاضعة لاقتطاع الضريبة على الدخل هي: منحة السكن والمنح العائلية.
- مكونات راتب الأستاذ الجامعي الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي وغير خاضعة القَتْطاع النَّضريبة على الدخل هي: علاوة المنطقة.
- المجموع الكلى لمكونات الراتب يسمى الأجر الخام، بينما الأجر الصافى SNet = الأجر الخام - اشتراك الضمان الاجتماعي SS - اقتطاع الضريبة على الدخل IRGs.

مثال تطبيقى: حساب راتب أستاذ محاضر أ في جامعة بسكرة، الدرجة 3، غير مستفيد من سكن وظيفي، يشتغل مسؤول فريق اختصاص، وأعزب:

```
1. الأجر الأساسي
      = 45*1280 = 57600 دح
                                 2. علاوة الخبرة المهنية
28640 = 45*3*1280*0.05 =
                                          الأجر الرئيسي
 = 66240 = 8640 + 57600 =
                               3. علاوة الخبرة البيداغوجية
  = 57600*3*0.04
                                        4. علاوة التأطير
        233120 = .....*0.5 =
        = 0.3 = 19872كع

 علاوة التأهيل

                                        6. علاوة التوثيق
                 = 14000دح
    = 66240*0.8 = 52992
                                        7. علاوة الجنوب
  2352 = 10*1120*0.21 =
                                        8. علاوة المنطقة
                   = 1500دج
                                          9. منحة السكن
                                        10. المنح العائلية
                      = 00دج
```

= 45\*325 = **4625** 11. علاوة المنصب النوعي

**211613** = 11+10+9+8+7+6+5+4+3+2+1 = الأجر الخام =1+8+7+6+5+4+3+2+1 (يحسب اشتراك الضمان الاجتماعي منه) أجر المنصب SP

18910.17 = 210113\*0.09 = SP\* %9 = SS

==188850 ك = 388**850.83** = ss-10+7+6+5+4+3+2+1 = المبلغ الخاضع للضريبة SI (تلغى الأرقام وراء الفاصلة ويقرب الرقم الأحادي الأخير إلى الصفر).

= 255097.5 = 0.35\*68850 + 90000\*0.3 + 20000\*0.2 + 10000\*0 = IRGs قبل التخفيض لدنيا 0.4\*5.5597.5 = 22039دج و هو أكبر من 1500دج و عليه فإن قيمة التخفيض هي IRGs بعد التخفيض 1500دج وبالنالي IRGs بعد التخفيض = 53597.5دج

الأجر الصافي SNet = الأجر الخام-I39105.33 53597.5-18910.17-211613 = IRGs -SS

ب. حساب مردودوية الأستاذ الجامعي:

صافى المردودية = [الحاصل لثلاثة أشهر \_ (اشتراك الضمان الاجتماعى + اقتطاع الضريبة على الدخل)] - (خصم الغيابات إن وجد).

الحاصل لشهر واحد = الراتب الرئيسي في نسبة المردودوية (وتتراوح من 0% إلى 40%).

صافي المردودوية بعد خصم =90/80\*صافي المردودوية=5100.672\*0.8888 خصم =95/867.2639 خصافي المردودوية

## خلاصة

مرت الأجور في الجزائر بعدة مراحل بدأ من اعتماد قانون الوظيفة العمومية الفرنسي، حيث كان سائد الفكر الليبير الى، ثم بعد ذلك قررت القيادة الثورية قطع صلة المفهوم الليبر الى بالوظيفة العمومية وإقامة المفهوم الاشتراكي لكل القوانين التي تحكم الدولة والمجتمع بما فيها سياسة الأجور لكل القطاعات العمومية الإدارية والاقتصادية إلى غاية صدور دستور 1989 الذي وضع حدا للنظام السياسي الاشتراكي وتبني النظام السياسي الليبرالي. وقد عرف القانون الأساسي العام عدة تعديلات منذ 1996، ثم تعديلات سنة 1975، ثم 1978، ثم 1990 صاحب ذلك العديد من التعديلات والزيادات في الأجور من خلال إعادة تصنيف الوظائف وفق المرسوم 82-356 المؤرخ في 20 نوفمبر 1982، وما تبعه من زيادات مختلفة، إلى غاية 2008، أين تم تقديم آخر تعديل في شبكة الأجور، وما جاء بعدها كان تعديلات طفيفة نظمتها المراسلات والقوانين الداخلية. كما تطوّر الحد الأدنى المضمون للأجر منذ أول استحداث له سنة 1990 ليصل إلى المبلغ 18000دج سنة 2015. ويتكون الأجر (الرتب) في الوظيفة العمومية في الجزائر من الأجر الأساسي الذي يحسب بضرب النقطة الاستدلالية الموافقة لتصنيف المؤهل في قيمة النقطة الاستدلالية (45دج)، ثم مجموعة من التعويضات والمنح أهمها: الأقدمية، المنح العائلية، الضرر والنقل والسلة. ويوجد نوعين من الاقتطاعات للأجر في الجزائر هما اشتراك الضمان الاجتماعي، واقتطاع الضريبة على الدخل. وقد تم تقديم مثال تطبيقي عن كيفية حساب راتب الأستاذ الجامعي.